منه فحدّ لهم ذات عرق ولم ينكر عليه فان لم يحاذ
اي من اراد الاحرام لا بقيد رجوعه لمن في قوله ومن
سلك البحر فلا يرد عليه انه يوهم انه يمر في البر في
طريق لا يحاذي فيها ميقاتا ولا وجود لذلك ولذا
قال ابن يونس مراعيا للمرجع فلم يحاذ شيئا منها
بحسب علمه لا في نفس الامر قال غيره وهو
تنبيه حسن كان يختلج في صدورنا مدة وعبارة
المص باعتبار صحة المراد سالمة من الاعتراض شيئا
منها كالجاي من سواكن وعيذاب جدة فانه لا
يحاذي واحدا منها احرم على مرحلتين من مكة لانها
لا اقل مسافة منها قال الشارح في التحفة لو جاوزه
الى الميقات يمنة او يسرة فله تاخير احرامه لكن
شرط احرامه من محل مسافته الى مكة مثل مسافة
ذلك الميقات كما قاله الماوردي وجزم به غيره وبه
يعلم ان الجاي من اليمن في البحر له ان يؤخر
احرامه من محاذاة يلملم الى جده لان مسافتها الى
مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به بخلاف الجاي من
مصر ليس له تاخير الاحرام عن محاذاة الجحفة
لان كل محل من البحر بعد الجحفة اقرب الى مكة منها
فتنبه لذلك فانه مهم وبه يعلم ايضا ان مثل
مسافة الميقات يجزي العود اليها وان لم تكن
ميقاتا لكن عبر جمع متقدمون بمثل مسافته
من ميقات اخر واخذ بمقتضاه غير واحد والمتجه

الاول

افتى الشلي والفقيه احمد بالحاج
وافتى عبد الله بن عمر مخرمه بعدم
الجواز وكذلك عبد الرؤف ووافق
عبد الرؤف محمد بن ابي بكر الاشخر
نفع الله به اه من خط الشيخ
محمد بن سليمان الكردي

١
الاول بدليل تعبير بعض الاصحاب بقولهم من محل اخره
دون من ميقات اخر غير واحد انتهى ونازعه تلميذه
عبد الرؤف في جواز تاخير الاحرام عن يلملم الى جده
فقال يجوز المجاوزة بشرط ان يحرموا من موضع
لا ينقص عن الميقات فليس لاهل اليمن مثلا اذا
حاذوا يلملم ان يؤخروا الاحرام لجدة لانها اقل مسافة
بنحو الربع كما هو مشاهد وان وجد نص يصرح لهم
بان كلا من يلملم وجدة مرحلتان فمرادهم ان كلا
لا ينقص عن مرحلتين ولا يلزم فيه استواء مسا
فتيهما لا سيما وقد حقق التفاوت الكثير ممن سلك
الطريقين وهم عدد كادوا ان يتواتروا فما في
شرح المنهاج من جواز التاخير لجدة فيه نظر
انتهى وليس هذا مما يرجع للنظر في المدارك حتى
يعمل فيه بالترجيح بل هو امر محسوس يمكن التو
صل لمعرفته بذرع حبل طويل يوصل لذلك كما
فعل الفاسي في المسافات لاعتبارها كما بين مكة
ومنى ومنى وعرفة والمزدلفة كما بينت ذلك في
غير افتاء وان وفي نسخة فان اشتبه عليه الامر اي
محاذاة ما علم من الميقات تحرى ان لم يجد مخبرا عن
علم والا لزمه الاخذ بقوله والا وجه اخذا مما
ذكروه في القبلة انه حيث قدر على التحري لم يكن
له التقليد والا لزمه واذا اختلف عليه اثنان
جاز فيه كلام مر ثمه وطريق الاحتياط لا يخفى

Copyright © King Saud University